خطبة صلاة الجمعة 20/ 1/ 2023 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مفهوم الغيبة)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلَّا﴾ [الفجر: 15-17] قال المفسرون: (ردَّ الله على من ظن أن سعة الرزق إكرام وأن الفقر إهانة، فأخبر أن الإكرام بطاعته والإهانة بمعصيته). فصححت الآية مفهوماً خطأ.

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **«مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

وفي رواية قال: **«فما تعدُّون المفلس فيكم؟»** قلنا: من لا مال له، قال: **«ليس بذلك، ولكنه الذي يأتي يوم القيامة بحسنات، ويأتي قد ظَلَم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، وليس هناك دينارٌ ولا درهمٌ، فيعطَوْن من حسناته ولا يَفي، فيؤخذ من سيئاتهم فيطرح عليه»**.

ففي الحديث توضيح وتصحيح نبوي لمفهومي الصرعة والمفلس.

وفي القرآن والسنة من أمثال هذا في تصحيح المفاهيم كثير.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

فتصورات الإنسان ومفاهيمه تنعكس في حياته سلوكاً وسكوناً، وأعمالا وأقوالاً، وعطاءً ومنعاً.

فمن تصور المعنى الحقيقي للذهب حافظ عليه وضن به، بينما من تصور أن الذهب معدنٌ خسيس فرط فيه وضيعه؛ فالتصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات.

هذه الخطبة السابعة من سلسلة خطب عنوانها: (مفاهيم تحتاج إلى تصحيح) جاءت لتصحيح مفاهيمنا لبعض المصطلحات الشرعية والحياتية، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

عنوان خطبة اليوم: **مفهوم الغيبة**

تتحدث فدوى مع أختها عما رأتاه أمس في حفلة عرس قريبتهما من جمال ثوب إحدى الحاضرات وقبح ثوب الأخرى، وعن حسن تصرف واحدة وسوء تصرف أخرى، وعن الموافقة بين أهلي العروسين أو عدمِها، وعن مظاهر سرور العروس أو ندمها، فإن قال لهما قائل: في بعض كلامكما غيبة لا تجوز! قالتا: ليست بغيبة فنحن لا نكذب بل نصف حقيقة ما رأينا!

ترى هل صحيح أن وصفك حقيقة أخيك فيما يكره لا يعد غيبة، ما المفهوم الصحيح للغيبة؟

يدرس صفوان وعمران معاً استعداداً للامتحان، فإذا تعبا من الدراسة وأرادا الاستراحة بدأ صفوان يتكلم عن عيوب بعض أصحابهما ومثالبهم، ولأن عمران لا يحب الغيبة فتراه ساكتاً يسمع ولا ينطق، فإذا قلت لصفوان إنها غيبة، قال إنها نوع من المسامرة الجائزة، وإذا قلت لعمران إنك شريكه في الإثم قال: أنا لم أتكلم شيئاً.

ترى هل صحيح أن المسامرة بالحديث عن عيوب الآخرين جائزة وليست غيبة، وهل صحيح أن من سمع ولم يتكلم برء من الإثم، ما المفهوم الصحيح للغيبة؟

عندما كان بلال يتحدث في تنقيص أحد العلماء وذِكْرِ عيوبه، أوقفه أحدهم طالباً إليه أن يتوقف عن الغيبة ويذهب لذلك العالم وينصحُه لا أن يغتابه أمام الناس، فغضب بلال وقال هذه ليست غيبة وأنا مستعد أن أقول هذا الكلام أمامه مباشرة.

ترى هل صحيح أن من كان قادراً على ذكر نقص أخيه أمامه، لا يعتبر كلامه في غيبته غيبه، ما المفهوم الصحيح للغيبة؟

استشاره جاره في قريبه الذي جاءهم خاطباً أخته، ومع أنه يعرف سوء خلق قريبه وسوء عشرته وتهاونَه في حمل المسؤوليات، فأجاب جاره بمحاسن قريبه وأغمض عن مساويه، ولما سأله والده عن سبب فعلته قال الغيبة حرام وأخاف عن يحاسبني الله عنها.

ترى هل صحيح أن الغيبة حرام في كل الأحوال، ما المفهوم الصحيح للغيبة؟

أيها الإخوة:

الغيبة: هي ذكرك أخاك بما يكره، سواء ذكرته بعيبٍ في بدنه أو نَسَبِه أو في خُلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه، حتى في ثوبه وداره ودابته.

أخرج الإمام مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذِكرك أخاك بما يكره**». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه**».

وكلّ ما يفيد ذكرَ عيوب الناس فهو داخل في الغِيبة، وهو حرام. سواء كان قولاً أو إشارة أو تعريضاً أو محاكاة أو استماعاً.

فالغيبة كما تكون بصريح القول تكون بالإشارة، أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علينا امرأة، فلما أومأت بيدي أنها قصيرة، قال صلى الله عليه وسلم: «**اغتبتيها**».

والغيبة تكون بالمحاكاة، كأن يمشي متعارجاً، أو كما يمشي، فهو غِيبة، لَمَّا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة حاكت امرأة قال: «**ما يسرني أني حاكيت إنسانًا ولي كذا وكذا**» (أبو داود).

والغيبة تكون بالكتابة؛ فإنَّ القلم أحد اللسانين. وتكون بالتعريض كأن يُذكَر عنده إنسان فيقول "الحمد لله الذي عافانا من قلة الحياء" معرِّضاً بقلة حيائه!

والغيبة تكون بالاستماع للمغتابين، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الغيبة كما يحرمُ على المغتابِ ذكرها، يحرمُ على السامعِ استماعُها وإقرارُها، فيجبُ على من سمع إنساناً يبتدئُ بغيبةٍ محرمةٍ أن ينهاهُ إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً، فإن خافهُ وجب عليه الإنكارُ بقلبه، ومفارقةُ ذلك المجلس) قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68].

ومن سمع غيبة شيخه أو من له فضل عليه ردها وأبطلها، روى الإمام الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنهُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ**»

وقد أجمع العلماء – أيها الإخوة– على أن الغيبة بكل صورها محرمة، قال الإمام القرطبي: والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله.

وتكون التوبة منها بالإقلاع عنها وعدم العود والندم والاستغفار وبطلب المسامحة ممن اغتابه إن كانت الغيبة قد بلغته، أو بالدعاء له والثناء عليه إن لم تبلغه.

قال سفيان بن الحصين: كنت جالسًا عند إياس بن معاوية، فمرَّ رجل، فنلت منه، فقال: اسكت، ثم قال لي يا سفيان هل غزوت الروم؟ قلت: لا، قال: غزوت الترك؟ قلت: لا، قال: «سلم منك الروم، وسلم منك الترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم»، قال: فما عدت إلى ذلك بعد.

وقال يحيى بن معاذ: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثًا: إن لم تنفعه فلا تضرُّه، وإن لم تُفرِحْه فلا تغمّه، وإن لم تمدحه فلا تذمَّه.

أيها الإخوة:

من أنفع ما كُتِب مدلِّلاً عن حرمة الغيبة وفروع ذلك ما كتبه الإمام النووي في كتابيه الرياض والأذكار، وأنا أذكر لكم شيئاً مما جاء في الأذكار في (باب بَيانِ ما يُبَاحُ مِن الغِيبَة)، وأحيلكم على الكتابين لأهميتهما قال النووي رحمه الله تعالى:

اعلم أنَّ الغيبةَ وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال ستة.

الأوّل: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان والقاضي، فيذكرُ أن فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا وكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعملُ كذا فازجرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقولَ للمفتي: ظلمني، أبي أو أخي، أو فلان بكذا، فما طريقي تحصيل حقّي.

والأحوط أن يقول: ما تقولُ في رجل كان من أمره كذا.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، ومنها من استشير في خاطب أو شخص يريد معاملته، وجب عليه أن يذكر ما يعلمه منه على جهة النصيحة.

الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، فيجوز ذكره بما يُجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعرج، والأصمّ، والأعمى، جاز تعريفه بذلك بنيّة التعريف، ويحرمُ إطلاقُه على جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه.

وممّن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في "الإحياء" وآخرون من العلماء، ودلائلُها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثرُ هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها).

قال ابن الأمير الصنعاني:

الذّمُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ متظلّمٍ ومعرّفٍ ومحذّرِ

ولمظهرٍ فسقاً ومستفتٍ ومَنْ طلبِ الإعانةِ في إزالةِ منكرِ

أيها الإخوة:

بناء على كل ما سبق نقول لفدوى وأختها وقعتُما في الغيبة المحرمة عندما ذكرتم عيوباً في بعض حاضري الحفل ولو كنتما صادقتين، ولو كذبتما لكان الذنب أعظم وكان بهتاناً.

ونقول لصفوان لا يجيز لك الشرع الاستراحة بالخوض في عيوب الناس ومثالبهم، ولعمران السامع والمتكلم في الإثم مشتركان، وكان المتوقع منك أن تدفع عن عرض أخيك.

ونقول لبلال سواء كنت قادراً على مواجهة الشخص بعيوبه أو لم تكن قادراً فإن ذكرك لعيبه في غيبته غيبة محرمة، ما لم يكن الأمر واحداً من الأسباب الستة التي تباح الغيبة فيها.

ونقول لقصي أباحت الشريعة لمن استشير في خاطب أن يذكر ما فيه دون زيادة أو نقص، وإنك غششت جارك عندما لم تذكر له عيوب قريبك المؤثرة على الزواج. والدين النصيحة.

أيها الإخوة:

خلاصة الخطبة في هذه الكلمات:

1- الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره، سواء ذكرته بعيب في بدنه أو نَسَبِه أو في خُلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه، حتى في ثوبه وداره ودابته.

2- كلّ ما يفيد ذكرَ عيوب الناس فهو داخل في الغِيبة، وهو حرام، سواء كان قولاً أو إشارة أو تعريضاً أو محاكاة أو استماعاً.

3- الغيبة بكل صورها محرمة، والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها.

4- تكون التوبة منها بالإقلاع عنها وعدم العود والندم والاستغفار وبطلب المسامحة ممن اغتابه إن كانت الغيبة قد بلغته، أو بالدعاء له والثناء عليه إن لم تبلغه.

5- يجبُ على من سمع إنساناً يغتاب آخر أن ينهاهُ ويدفع عن أخيه، إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً، فإن خافهُ وجب عليه الإنكارُ بقلبه، ومفارقةُ ذلك المجلس.

6- تباح الغيبة في ستة مواطن بينها الإمام النووي في الرياض والأذكار.

أيها الإخوة:

التصورات توجه التصرفات، والمفاهيم تؤثر في الحركات والسكنات، ولهذا جاءت سلسلة مفاهيم تحتاج إلى تصحيح، وهذه الخطبة تحدثت عن مفهوم الغيبة، والمأمول ممن صح تصوره أن يصح تصرفه. والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين